هي الى السبع مائة اقرب رواه ابو جعفر الطبري من رواية قيس بن سعد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد بينتها الى السبع مائة باعسار اصناف
انواعها **قوله** وزاد ابو هريرة اكل الربا ليس المراد انه عدها عشرة انما المراد
انه ورد من رواياته ما يوخذ منه جعل اكل الربا زائدا على السبع لحديث
في روايته غيره ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المومنات **قوله** وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر لمرارهما معدودين
من الكبائر من رواية علي رضي الله تعالى عنه نعم هما كبيرتان بالاجماع والنصوص
الصريحة المصرحة بعظم الوعيد فيهما وقد ورد في جامع الترمذي عن
علي رضي الله عنه يرفعه اذا فعلت امتي عشر خصال وعدة منها شرب الخمر
وفي اخره فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا قال الترمذي غريب
تنبيه قيل لفظ الشرك في الحديث ان اريد به مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه
لانه كفر بالاتفاق وقد ذكره في الحديث بكرار الاقسام انواع الكفر غير
الشرك بقي عن معدوده من الكبائر مع انها اكثر الكبائر وجوابه ان المراد
بالشرك مطلق الكفر وما زعموه من لزوم تكرار السحر لا داعي فيه ممنوع لان
من السحر ما هو كفر كسحر بعض عبادة الكوكب وهو محل الاتفاق ومنه ما هو كبيرة
وليس بكفر والحاصل ان السحر ليس كفرا لعينه بل لتضمنه ما هو كفر كما صرح به ذلك
اصحابنا في كتب الفروع حيث عدوا السحر المتضمن للكفر كفرا في باب
الردة وعدوا غيره من انواع السحر كبيرة في كتاب الشهادات ودعوى
المعارض الاتفاق ان اراد في النوع المتضمن للكفر فنعم وان اراد مطلقا
فنوع على ان مفهوم العدد ليس مرادا من الحديث كما قدمناه فلا يعترض

تخريج حديث

خروج شيء عنه بتقدير حمل الشرك في الحديث على النوع المخصوص من الكفر وبالله
التوفيق **قوله** وقيل ما كانت مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر او اكثر منه هو
الذي ذكره شيخ الاسلام سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في قواعده
الكبرى قال اذا اردت معرفة الكبائر والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على
مفسدة الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن ادنى مفاسد الكبائر فهي من
الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او زادت عليها فهي من الكبائر
فمن ذلك الكفار على عورة المسلمين مع علمه بانهم يبيتا صلونهم يدا لانه ويبيون
حريمهم واطفالهم واحذون اموالهم ويونون نساءهم ويحربون ديارهم فان تفسيده
الى هذه المفاسد اعظم من توليته يوم الزحف لغير عذر مع كونه من الكبائر ثم
ساق في القواعد عدة امثلة من هذا القبيل وحل بسط الكلام في ذلك مبسوطا في
كتب الفروع وكتاب الاحياء وكتاب القواعد المشار اليه **قوله** وقيل كل ما توعد
عليه الشارع بخصوصه نقله الرافعي عن الاكثرين **قوله** وقيل كل معصية اصر عليها العبد
بان لم يتب منها فهي كبيرة وكل ما استغفر منها اي طلب المغفرة لها بطريق طلبها وهي
التوبة فهي صغيرة وحاصل هذا ان كل ذنب تاب منه فهو صغيرة بالنسبة الى سعة
عفوه سبحانه وتعالى وكل ذنب لم يتب منه فهو كبيرة بالنسبة الى عظمة من عصى
به سبحانه وتعالى واعلم ان القائل بهذا لا يقول بان كل معصية تسلب العدالة
بل من المعاصي ما يسلب العدالة ومنها ما لا يسلبها وان سماه كبيرة واعلم ايضا ان الاصرار يطلق بمعنى آخر وهو تكرر
فعل الصغيرة على وجه يسلب العدالة وقد ضبطه الشيخ عز الدين في القواعد بان تتكرر الصغيرة من المكلف تكررا يشعر بقلة مبالاته بالدين اشعارا يخلب
الكبيرة بدا لك قال وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع لحيث يشعر
مجموعها ما يشعر به ادنى الكبائر انتهى وهو جار على الوجه القائل بان الصغائر
من انواع دون اصرار على نوع منها قد يسلب العدالة وهو الموافق لنص الشافعي

Copyright © King Saud University